الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/16377**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2010**

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ...

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الثقافة والمحافظة على التّراث، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بالعاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2007 تحت عدد 1/16377 و الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الثقافة و المحافظة على التراث و المتعلّق برفض ترشّح المدّعي للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب معاونين مكتبيّين أو معاونين موثّقين بالمكتبة الوطنيّة المقرّرة ليوم 10 ديسمبر 2006 و الأيّام الموالية و كلّ القرارات التي تمّ اتّخاذها على أساسها، و ذلك بالإستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ الرفض دون مبرّر لتوفّر جميع الشروط القانونية في المدّعي، و الإنحراف بالسّلطة باعتبار أنّ الغرض من قرار الرفض التشفّي و الإنتقام من العارض بعد أن رفضت الإدارة مطالب ترشّحه لمناظرات أخرى.

و بعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المدّعى عليها المدلى به بتاريخ 28 أفريل 2007 و الذي تضمّن أنّه استنادا إلى مقتضيات المنشور عدد 22 المؤرخ في 30 مارس 1994 التي تقتضي إحكام عملية الإشهار لكلّ الإجراءات التي تتعلق بتنظيم المناظرات و الإمتحانات الإدارية بالإستعانة بوسائل الإعلام المتاحة المكتوبة منها و المسموعة و عن طريق المعلقات و ذلك قصد إيصال المعلومة في الإبّان، تمّ تحديد مكان إيداع ملفات الترشح و عنوان إرسالها

بواسطة البريد مضمون الوصول بمكتب الضبط بالمكتبة الوطنية شارع 9 أفريل 1938 حي التوفيق 1007 و ذلك ضمن بلاغ فتح المناظرة الذي تمّ نشره للعموم بإحدى الجرائد التونسية. و لم يتوصّل مكتب الضبط بالمكتبة الوطنية بمطلب ترشح العارض، و قد تبيّن من مرفقات العريضة أنّ المدّعي أرسل مطلب ترشحه على غير العنوان المنصوص عليه بالبلاغ السابق الذكر الأمر الذي ينفي كلّ مسؤولية عن الإدارة في حرمانه من المشاركة في المناظرة موضوع النّزاع.

و بعد الإطّلاع على تقرير العارض المدلى به في 12 جويلية 2007 و الذي تضمّن مخالفة الإدارة للقانون بالإستناد إلى أنّ القرار الصادر عن وزير الثقافة بتاريخ 15 ماي 2001 و المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب معاونين مكتبيّين أو معاونين موثّقين و قرار فتح المناظرة المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 و المنشوران بالرائد الرّسمي لم يشترطا توجيه مطالب الترشّح إلى مكتب الضّبط بالمكتبة الوطنية، و اتّجه لذلك تحميلها مسؤولية حرمانه من الترشّح و إلزامها بجبر الأضرار المعنوية التي لحقته.

و بعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المدلى به في 19 نوفمبر 2007 و الذي تمسّكت فيه بملحوظاتها السّابقة.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2010، و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة السيدة ه الذ التي تلت نيابة عن زميلتها المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب ولم يحضر من يمثّل الوزارة المدّعى عليها وبلغها الإستدعاء، وتلا مندوب الدولة السيد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابيّة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

أ/ عن الفرع المتعلّق بتجاوز السلطة

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية و ممّن له الصفة و المصلحة و مستوفية لإجراءاتها الشكلية الجوهرية، و تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب العارض على الإدارة إقصاء مطلب ترشّحه للمناظرة بدعوى عدم توجيهه لمكتب الضبط بالمكتبة الوطنية شارع 9 أفريل 1938 حي التوفيق 1007 في حين لم يشترط القرار المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب معاونين مكتبيّين أو معاونين موثّقين و القرار المتعلّق بفتح المناظرة و المنشوران بالرائد الرّسمي توجيه مطالب الترشّح إلى مكتب الضّبط بالمكتبة الوطنية.

و حيث دفعت الإدارة بأنّها تولّت ضمن بلاغ فتح المناظرة الذي تمّ نشره للعموم بإحدى الجرائد التونسية، تحديد العنوان الذي يجب أن تقدّم إليه مطالب الترشّح، و لم يتّصل مكتب الضبط بالمكتبة الوطنية بمطلب ترشّح العارض.

وحيث ينصّ الفصل الثالث من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2001 والمتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب معاونين مكتبيين أو معاونين موثّقين على أنّه:" تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشّحات،

- تاريخ إجراء إختبار القبول الأوّلي و مكانه،
- مكان إيداع ملفّات الترشّحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول"

و حيث ينصّ الفصل الخامس من نفس القرار على أنّه:" يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشّح يصل بعد غلق قائمة الترشّحات و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول."

وحيث يتعيّن تبعا لذلك على الإدارة أن تنصّ على مكان إيداع ملفات الترشّحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول بالقرار المتعلّق بفتح المناظرة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على قرار وزير الثقافة و المحافظة على التّراث المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب معاونين مكتبيّين أو معاونين موثّقين بالمكتبة الوطنية أنّه لم يضبط مكان إيداع ملفات الترشّح.

و حيث يستنتج من ذلك أنّ مكان إيداع الترشّحات بالنسبة لهذه المناظرة يبقى مكتب الضبط المركزي بوزارة الثقافة و المحافظة على التّراث، وتبعا لذلك فإنّ الإعلان بالجرائد عن مكان مختلف ولم يقع التنصيص عليه بقرار فتح المناظرة، لا يكفي لتغيير مكان الإيداع ورفض الترشّحات التي ثبت توجيهها إلى مكتب الضبط بالوزارة.

وحيث يتبيّن من قسيمة البريد المضمّنة بأوراق الملفّ أنّ المدّعي وجّه بتاريخ 3 نوفمبر 2006 مطلب ترشّحه إلى عنوان وزارة الثقافة و المحافظة على التّراث، و كان على مصالح هذه الأخيرة أن توجّه المطلب المذكور بمجرّد الإتصال به إلى مكتب الضبط بالمكتبة الوطنية.

و حيث طالما رفضت الإدارة قبول ترشّح العارض بناء على عدم توجيهه إلى مكتب الضبط بالمكتبة الوطنية فإنّ قرارها يعدّ معيبا من هذه الناحية و اتّجه إلغاؤه على هذا الأساس.

ن

عن المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسّك العارض بأنّ الإدارة ترمي من خلال قرارها المطعون فيه إلى حرمانه من المشاركة في المناظرة قصد التشفي منه.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإنحراف بالسّلطة يتمثّل في زيغ الإدارة في استعمال امتيازاتها المخوّلة لها قانونا عن هدف المصلحة العامة و اتّباع أغراض غريبة عن ذلك الهدف، و هو ما يمكن استنتاجه من خلال جملة من المؤشرات والأعمال القانونية والقرائن المتظافرة.

و لم يبرز من وثائق الملف ما من شأنه الدلالة على وجود قرائن رامية إلى التشفّي من شخص المدّعي بإقصاء ترشّحه لهدف آخر غير قراءتها للقانون و لتنظيم المناظرة، و يتعيّن رفض هذا المطعن.

ب/ عن الفرع المتعلّق بالتعويض:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ حرمان الإدارة له من إجراء المناظرة دون موجب قانوني شرعيّ خلّف له أضرارا معنوية يجب أن تلزم بجبرها.

و حيث اقتضى الفصل 35 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ عريضة الدعوى و المذكّرات في الردّ يجب أن تكون ممضاة من قبل محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف، باستثناء دعاوى تجاوز السلطة.

وحيث تضمّنت الدعوى طلبات تتعلّق بالتعويض، فقد تعيّن على العارض الإلتزام بالمقتضيات المذكورة، وقد تمّت مطالبته أثناء التحقيق بتصحيح الإجراء وإنابة محام قصد تمثيله في هذا الفرع من الدعوى، غير أنّه امتنع عن ذلك، ممّا يتّجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى شكلا.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة وإلغاء القرار المطعون فيه وبرفضها شكلا في فرعها المتعلّق بالتعويض،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري و عضوية المستشارين السيدين س الج و ال

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدّائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

ك الن